الحمد لله،

الجمهوريّــة التــونسيّــة
مجــلس الدولــة
المحكــمــة الإداريّــــة

القضيّــة عــدد: 312561

تاريخ القرار:20 جانفي 2014

قــرار تعقيبــي
باســم الشــعب التونســي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المــعــقّــب: **********بوصفه مصفي شركة**********, مقره بعنوانه الكائن بنهج ********** عدد ********, ********** – ********, نائباه الأستاذان **********, مقره بمكتبه الكائن بشارع ********** , إقامة **********, مدرج ******, الطابق **********–**********و ********** , الكائن مكتبه ***** عدد **** – ********** ,

من جهــــــة،

والمــعقّــب ضدّها: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني , مقرها الكائن بشارع الهــادي شاكر عدد 93 – تونس ,

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ **********نيابة عن المعقب بتــاريخ 25 جانفي 2012 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 312561 طعنا في الحكم الصــادر عــن محكمــة الإستئناف بتونس في القضية عدد 44899 بتاريخ 23 أفريل 2008 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا

وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي فيما قضى به بخصوص شركة **********والقضاء مجددا بقبول اعتراضـــها شكلا وإقراره فيما زاد على ذلك وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المـــؤمن إليهـــا وحمـــل المصاريف القانونية عليها , و هذا الحكم هو محل مطلب التعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أن المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بمنوبة أصدر قرار توظيف إجباري تحت عدد 117/05 بتاريخ 14 أفريل 2005 يتعلق بإلزام المعقب ومـــن معه بأن يؤدي إلى الخزينة العامة مبلغا قدره 19.416,862د بعنوان معاليم التسجيل والطابع الجبائي, وعلى إثر اعتراضهم على القرار المذكور أمام المحكمة الإبتدائية بمنوبة أصدرت هذه الأخـــيرة حكمـــا في القضية عدد 143 بتاريخ 5 جويلية 2006 يقضي ابتدائيا برفض اعتراض شركة **********في شـــخص ممثلها القانوني شكلا وقبول اعتراض **********وا ********** شـــكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري المذكور وتعديل نصه وذلك بالنزول بمبلغ الأداء المستوجب إلى خمسة عشر ألفا وستمائة وثلاثة وخمسين دينارا و 50 من المليمات (15.653,050د) وحفظ حـــق الإدارة فيما زاد على ذلك , إلا أن هذا الحكم تمّ نقضه بموجب الحكم موضوع الطعن الماثل .

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من طرف نائب المعقب بتاريخ 28 فيفري 2012 والمتضمنة طلب نقض القرار المطعون فيه دون إحالة واحتياطيا النقض مع الإحالة, بالإستناد إلى خرق الفصلين 60 و 61 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وخرق الفصل 39 من نفس المجلة،فضلا عن ور ود الحكم المذكور ضعيف التعليل وهضمه لحقوق الدفاع.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من طرف نائب المعقب بتاريخ 28 مارس 2013 والمتضمن طلب تسجيل رجوع منوبه في التعقيب الراهن.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف ومنها ردّ الإدارة المعقب ضدها المؤرخ في 2 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1جـــوان 1972 و المتعلـــق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة له و آخرها القانون الأساسي عـــدد 2لســـنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 2 ديسمبر 2013 , وبها تم الإستماع إلى المستشار المقرر السيد الحبيب الأطرش في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي , و لم يحضر أحد من الأطراف عدى من يمثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك وتم تمكينه من نسخة من مطلب الرجوع في التعقيب،ثمّ قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار يوم الجلسة . وبها وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة إلى جلسة يوم 20 جانفي 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

حيث يروم نائب المعقب من خلال مطلب التعقيب الماثل نقض الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس في القضية عدد 44899 بتاريخ 23 أفريل 2008.

وحيث قدم نائب المعقب تقريرا بتاريخ 28 مارس 2013 طلب بمقتضاه تسجيل رجوع منوبه في التعقيب الماثل .

وحيث تقتضي أحكام الفصل 32 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه " يمكن للمدعي أن يتخلى كليا أو جزئيا عن دعواه وذلك بعدوله عن طلباته , ولا يقبل إلا التخلي الصريح ".

وحيث طالما جاء طلب المعقب المتعلق بالرجوع في التعقيب الماثل صريحا طبق ما اقتضته أحكام الفصل 32 المذكور, فإنه لا يسع هذه المحكمة سوى التصريح بقبوله.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول مطلب الرجوع في التعقيب .

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثالثة برئـــاسة السيد أحمد صواب وعضويّة المستشارين السيدين محمد الهادي الوسلاتي ومحمد الخزامي .

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 20 جانفي 2014 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة وسيلة النفزي.

رئيـــس الـــدائرة	المستشار المقـــرّر
أحمد صواب	الحبيب الأطرش

الكاتب العام لمحكمة الإدارية

الإمضاء: صالح الحزديني